.

واختار في الترغيب يكفي وزنه إذ المبذول في مقابلة الشقص وقدر الثمن معياره لا عوضه وإن أقام شفيع ومشتر بينة بثمنه احتمل تعارضهما والقرعة وقيل بينة شفيع (م 6) ولو أنكر المشتري حلف فإن نكل أو أقام الشفيع بينة أخذه ودفع ثمنه فأن أصر ففي بقائه بيده أو يأخذه حاكم الوجهان وعند القاضي يقال اقبضه أو أبرئه منه وفي مختصر ابن رزين في إنكار مشتر وجه (م 7) ولو ادعى شراءه + + +